اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤٤٦/٦/٣٠هـ

الموافق: ٣١/ ٢٢/ ٢٠٢٤م





الصلاة في في المسلاة

(البيع أثناء خطبة الجمعة) فتوى رقم (٥٨٦١)

سائل يقول:

نحن مجموعة نشتغل في متجر فإذا حضرت الجمعة خرج البعض لصلاة الجمعة وبقي البعض بحجة عدم إذن صاحب المتجر لهم فما الحكم؟

الجواب:

يجب على الجميع أن يحضر الجمعة لأن وقتها محصور فلا يجوز إقامة جمعة ثانية بعد الجمعة الأولى، والمعروف في بلاد الإسلام إغلاق المحلات وقت صلاة الجمعة وهو وقت يسير مع حرمة البيع والشراء فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُّمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ اللّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ اللّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [المعند وقال عمليه م إقناع صاحب المحل بهذا الحكم الشرعي.

أجاب عنه الشيخ

الله المرائي المائية المائية





